

3251	محافظة فاس .....
3253	محافظة القنيطرة .....
3259	محافظة الرشيدية .....
3259	محافظة مراكش .....
3269	محافظة الرباط .....

**ب - إعلانات بانتهاء التحديد**

3272	محافظة الدار البيضاء - الشرقية .....
3272	محافظة الدار البيضاء - الغربية .....
3274	محافظة الجديدة .....
3276	محافظة فاس .....
3278	محافظة القنيطرة .....
3282	محافظة الرشيدية .....
3283	محافظة مراكش .....
3283	محافظة مكناس .....
3284	محافظة الرباط .....
3285	محافظة سطات .....
3285	محافظة طنجة .....

**نصوص عامة**

مرسوم رقم ٢.٧٦.٠٦٩ بتاريخ ٢٤ شوال ١٣٩٧ (٨ أكتوبر ١٩٧٧)  
 بتطبيق الظهير الشريف رقم ١.٧٦.٢٥٨ الصادر بمثابة قانون  
 يتعلق بتعهد البناء وتخصيص مساكن للباباين في البناء  
 المعدة للسكنى .

ان الوزير الاول ،  
 بمقتضى الظهير الشريف رقم ٢٥٨.١.٧٦ الصادر في  
 ٢٤ شوال ١٣٩٧ (٨ أكتوبر ١٩٧٧) بمثابة قانون يتعلق بتعهد البناء  
 وتخصيص مساكن للباباين في البناء المعدة للسكنى ولاسيما  
 الفصلين ١ و ٢ منه ؛  
 وباقتراح من وزير الدولة المكلف بالداخلية ؛  
 وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ ٦ صفر ١٣٩٧  
 (٢٧ يناير ١٩٧٧) ،

يرسم ما يلى :

**الباب الاول****ميدان التطبيق****الفصل الاول**

تطبق مقتضيات الظهير الشريف رقم ٢.٧٦.٢٥٨ بتاريخ ٢٤ شوال ١٣٩٧ (٨ أكتوبر ١٩٧٧) المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة  
 قانون على البناء الكائنة داخل دائرة الجماعات الحضرية الآتية :

3224	وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ١١٤٠.٧٧ بتاريخ ٦ ذي القعدة ١٣٩٧ (٢٠ أكتوبر ١٩٧٧) بإجراء مبارزة لتوظيف أعيان للخطوط ..... وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١١٥٥.٧٧ بتاريخ ٢٠ شوال ١٣٩٧ (٤ أكتوبر ١٩٧٧) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية فصلد ولوچ درجة كاتب ممتاز ..... 
3224	وزارة التعليم العالي . قرار لوزير التعليم العالي رقم ١٠٦١.٧٧ بتاريخ ١٧ شوال ١٣٩٧ (١٧ أكتوبر ١٩٧٧) بإجراء مبارزة لتوظيف أعيان للتنفيذ فرع الضرب على الآلة الكاتبة ..... قرار لوزير التعليم العالي رقم ١٠٦٥.٧٧ بتاريخ ٢١ شوال ١٣٩٧ (٥ أكتوبر ١٩٧٧) بإجراء مبارزة لتعيين مساعدين ..... قرار لوزير التعليم العالي رقم ١٠٦٢.٧٧ بتاريخ ١٧ شوال ١٣٩٧ (١٧ أكتوبر ١٩٧٧) بإجراء مبارزة لتوظيف أعيان للخدمة ..... 

**حركات الموظفين وتدابير التسيير**

المعاشات العسكرية .....

**إعلانات وبلاغات**

3233	نزع الملكية - بحث - اعلان عن وضع ملف ..... وزارة الدولة المكلفة بالاعلام - الاذاعة والتلفزة المغربية - اعلان ..... عن عرض ائمان ..... وزارة العدل - اعلانات قضائية ..... وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - اعلانات ..... وزارة التربية الوطنية وتقويم الاطر - اعلانات عن طلبات العروض المفتوحة ..... وزارة التعليم الابتدائي والثانوي - نيابة عمالة الدار البيضاء - اعلان ..... عن عرض ائمان ..... مدينة مكناس - اعلان عن سمسرة ..... اقليم الناظور - اعلان عن عرض ائمان ..... اقليم اكادير - الصندوق الخاص للتنمية الجوية - اعلان عن طلب ..... العرض المفتوح ..... 
3237	.....
3237	.....
3237	.....
3239	.....
3241	.....
3241	.....
3241	.....

**الاملاك العقارية****١ - مطالبات التحفظ**

3243	محافظة الدار البيضاء - الشرقية ..... محافظة الدار البيضاء - الغربية ..... محافظة الجديدة ..... 
3243	.....
3244	.....

الاصول المباشرون من الدرجة الاولى والزوج الباقي على قيد الحياة والفروع فيما يخص قدماء المقاومين أو أعضاء جيش التحرير الذين استشهدوا في معركة النضال من أجل الاستقلال ؟

الاصول المباشرون من الدرجة الاولى والزوج الباقي على قيد الحياة والفروع فيما يخص قدماء المقاومين أو أعضاء جيش التحرير الذين أصبحوا بزمانة ثم وافتهم المنية ؟

الاصول المباشرون من الدرجة الاولى أو الزوج فيما يخص قدماء المقاومين أو أعضاء جيش التحرير المصابين بزمانة أو غير القادرين على مزاولة أي نشاط يدر عليهم ربحا.

#### الفصل 5

يجب على المشغلين الملزمين بالواجبات المقررة في الظهير الشهير رقم ٠٧٦.٢٥٨ ٢٤ بتاريخ ٢٤ شوال ١٣٩٧ (٨ أكتوبر ١٩٧٧) المشار إليه أعلاه الصادر بمثابة قانون : القيام يومياً بالتنظيف جلماً للنمرات المشتركة ولاسيما الدرج والأروقة والساحات والاباهات وانفاق الدرج والعناية بتطهير هذه الأماكن وإبادة الجرذان فيها ؛

القيام بغضن نوافذ انفاق الدرج مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً ؛

اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تجمُّع المياه الرائدة في الساحات وعلى السطوح ولاسيما مياه المطر والغسيل والرش التي يمكن أن يترتب عنها وجود الناموس وكذا التدابير الكفيلة بالقضاء على جميع مقدار الروائح المضرة ؛

الحرص باستمرار على نظافة قنوات افراغ الازبال ولاسيما الأماكن المخصصة بجمع الازبال المنزليه وضرورة تجهيز أوعية الازبال بأغطية والقيام يومياً بعد افراغ الازبال بفضل هذه الأوعية وتطهيرها أو معالجتها بالمواد المبيدة للحشرات والجراثيم ؛

وجوب مد أعمال التنظيف والكنس إلى الارصفة الموجودة أمام البناء.

وتعني السلطات المختصة في نطاق الانظمة الصحية باتخاذ قرارات تحدد فيها التدابير التكميلية الكفيلة بضمان المحافظة على الصحة والسلامة العمومية.

#### الفصل 2

يجب أن يباشر طبق الشروط الآتية تعهد البنيات الجارية عليها مقتضيات الظهير الشهير رقم ٠٧٦.٢٥٨ ٢٤ بتاريخ ٢٤ شوال ١٣٩٧ (٨ أكتوبر ١٩٧٧) المشار إليه أعلاه الصادر بمثابة قانون :

القيام يومياً بالتنظيف جلماً للنمرات المشتركة ولاسيما الدرج والأروقة والساحات والاباهات وانفاق الدرج والعناية بتطهير هذه الأماكن وإبادة الجرذان فيها ؛

القيام بغضن نوافذ انفاق الدرج مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً ؛

اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تجمُّع المياه الرائدة في الساحات وعلى السطوح ولاسيما مياه المطر والغسيل والرش التي يمكن أن يترتب عنها وجود الناموس وكذا التدابير الكفيلة بالقضاء على جميع مقدار الروائح المضرة ؛

الحرص باستمرار على نظافة قنوات افراغ الازبال ولاسيما الأماكن المخصصة بجمع الازبال المنزليه وضرورة تجهيز أوعية الازبال بأغطية والقيام يومياً بعد افراغ الازبال بفضل هذه الأوعية وتطهيرها أو معالجتها بالمواد المبيدة للحشرات والجراثيم ؛

وجوب مد أعمال التنظيف والكنس إلى الارصفة الموجودة أمام البناء.

تشغيل البوابين والمأموريين للقيام بأعمال التعهد

#### الباب الثالث

##### الفصل 3

ان المرشحين المتوفرين على صفة قدماء المقاومين أو أعضاء جيش التحرير وذوى حقوقهم يستفيدون من الاس比كية للتعيين في مناصب البوابين والمأموريين للقيام بأعمال التعهد.

##### الفصل 4

يعتبر من يأتي بمثابة ذوى حقوق قدماء المقاومين أو أعضاء جيش التحرير لاجل تطبيق الظهير الشهير رقم ٠٧٦.٢٥٨ ٢٤ بتاريخ ٢٤ شوال ١٣٩٧ (٨ أكتوبر ١٩٧٧) المشار إليه أعلاه الصادر بمثابة قانون :

#### الفصل 6

يجب أن توجه عروض المناصب إلى السلطة المحلية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً يبتدئ من تاريخ احداث المنصب أو شغوره.

ويتعين أن يبين في هذه العروض نوع المنصب (البوابة أو التعهد) والأجرة المقترحة وأحوال الشغل الخاصة ومحظى كل من البناء ومسكن الباب.

#### الفصل 7

تنظر السلطة المحلية على أجل شهر واحد لتبيين المشغل أسماء المرشحين للمنصب.

وفي حالة عدم الجواب عند اصرام هذا الاجل يجوز للمشغل أن يعين كل شخص باختياره أو كل مقاولة مختصة دون أن يلزم بمقتضيات الفصل ٣.

#### الفصل 8

تناقش أحوال الشغل بكل حرية بين الطرفين طبقاً للتشريع المعمول به ويثبت اتفاقهما بعقد كتابي توجهه نسخة منه إلى السلطة المحلية.

#### الفصل 9

بصرف النظر عن المتابعتين التي يمكن اجراؤها ضد المشغل عند الاقتضاء ، فإن كل فصل عن العمل قبل انصرام العقد الجارى يجب أن يبلغ خلال الشهرين والأربعين ساعة إلى السلطة المحلية التي تقترح في الأجل المقرر بالفصل ٧ أسماء آشخاص آخرين من المرشحين للتشغيل.

مرسوم رقم 2.76.254 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)  
بتتحديد كيفيات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.395 الصادر  
في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق  
بوكالات الأسفار.

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.395 الصادر في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بوكالات الأسفار ،  
يرسم ما يلى :

## الباب الاول

### تحrir طلب رخصة وكالة الأسفار

#### الفصل ١

يحرر طلب رخصة الأسفار في ثلاثة نظائر بمطبوعات تقدمها الوزارة المكلفة بالسياحة ويوجه في رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام إلى الوزير المكلف بالسياحة.

#### الفصل ٢

يجب أن يشتمل الطلب بالوثائق الآتية :

أ) فيما يخص الاشخاص الذاتيين :

- ١ - نسخة من عقد الولادة أو كل ورقة تقوم مقامها ;
  - ٢ - نسخة من سجل السوابق العدلية أو بطاقة للقياس الجسمنى يقل تاريخ تسليمهما عن ثلاثة أشهر ؛
  - ٣ - شهادة التقيد في السجل التجاري أو عند الاقتضاء التعهد بالتقيد فيه بصفة وكيل للأسفار في أجل لا يتجاوز شهرين بعد الحصول على الرخصة ؛
  - ٤ - الاوراق المتعلقة بالتنظيم المادي للوكالة (الوضع والتصاميم وغيرها) ؛
  - ٥ - الاجازات أو الشهادات أو الوثائق الأخرى التي ثبتت أهلية الطالب المهنية ؛
  - ٦ - تقرير يضعه الطالب حول النشاطات التي يعتزم القيام بها ؛
  - ٧ - شهادة بنكية تثبت القدرة على تمويل المشروع .
- ب) فيما يخص الشركات :
- ١ - نظير مشهود ببطاقته لاصل الانظمة الأساسية للشركة ؛
  - ٢ - الاوراق المطلوبة أعلاه من الاشخاص الذاتيين بخصوص المسؤولين عن وكالة الأسفار .

## الباب الثاني

### الضمانة

#### الفصل ٣

لا تسلم الرخصة إلا بعد اثبات ايداع الضمانة المنصوص عليها في الفصل ٤ من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.76.395 الصادر في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ،

#### الفصل ٤

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الدولة المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالتعهير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية كل واحد منها فيما يخصه وحرر بالرباط في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977).

الوزير الأول ،  
الامضاء : أحمد عصمان.

ووقع بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،  
الامضاء : الدكتور محمد بنعيمه .  
وزير التعهير والسكنى والسياحة  
والمحافظة على البيئة الطبيعية ،  
الامضاء : الحسن الزموري .

مرسوم رقم 2.77.616 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)  
بالإعلان أن الجمعية المدعوة « الجمعية المغربية للتطبيق  
ال فلاحي والتكنوين » الكائن مركزها الأساسي بالدار البيضاء ذات  
مصلحة عمومية .

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (5 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصول ٩ و ١٠ و II منه ؛  
وببناء على الطلب الذي قدمه بتاريخ ٢٥ مارس 1976 الكاتب العام للجمعية المدعوة « الجمعية المغربية للتطبيق الفلاحي والتكنوين » الكائن مركزها الأساسي بالدار البيضاء والذي يلتمس فيه الإعلان أن جمعيته المصرح بها يوم ٢٠ بيراير 1975 ذات مصلحة عمومية ؛  
وببناء على نتيجة البحث الإداري ،

يرسم ما يلى :

#### الفصل الأول

يعلن أن الجمعية المدعوة « الجمعية المغربية للتطبيق الفلاحي والتكنوين » المصرح بها يوم ٢٠ بيراير 1975 و الكائن مركزها الأساسي بالدار البيضاء ذات مصلحة عمومية .

#### الفصل الثاني

يجوز لهذه الجمعية أن تملك الأموال المنقولة أو غير المنقولة الالزمة لبلغ أهدافها وتحقيق مشاريعها والتي لا يمكن أن تتجاوز قيمتها القصوى مبلغ 500.000 درهم .

#### الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).  
الوزير الأول ،  
الامضاء : أحمد عصمان .